اقليم كوردستان – العراق
مجلس القضاء

القصد الجرمي وأثره على العقوبة

بحث مقدم من قبل
القاضي
سامي صدقي سليم خان
قاضي محكمة تحقيق زاخو

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث
من صنوف القضاة

بإشراف
القاضي
طاهر سليمان خليل
رئيس محكمة أحداث دهوك

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِين)

صدق الله العظيم

سورة التوبة: آية 119

الاهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع الى
والدي الذي كان ومازال سنداً ومعلماً لي في كل خطوات حياتي لولاه لما كان أي شيء بعد فضل الله.
والدتي التي تعني لي الحياة بجزءها الجميل فقط.

شقيقتي سامية وشقيقي فهمي وشقيقتي ايمان واشقائي سليم خان وهلكفت.
زوجتي وبناتي ميديا وكه شبين وابنائي جيا وسيفه ر ومير.

شكر وتقدير

أوجه كل الشكر والامتنان الى استاذي والمشرف على البحث القاضي (طاهر سليمان خليل) لما قدمه لي من المساعدة والتوجيه و الملاحظات القيمة التي استفدت منها في كتابة بحثي هذا.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1 □ 2
المبحث الاول: ماهية القصد الجرمي	3 - 12
المطلب الأول: تعريف القصد الجرمي	3
المطلب الثاني: عناصر القصد الجرمي	4
المطلب الثالث: صور القصد الجرمي	6
المبحث الثاني: أثر القصد الجرمي على العقوبة	13 - 21
المطلب الاول: تأثير القصد الجرمي على العقوبة قانوناً	13
المطلب الثاني: أثر القصد الجرمي على العقوبة فقهاً	14
المطلب الثالث: أثر القصد الجرمي على العقوبة قضاءً	16
الفرع الأول: أثر القصد الجرمي على الاعفاء من العقوبة قضاءً	16
الفرع الثاني: أثر القصد الجرمي على تخفيف العقوبة قضاءً	17
الفرع الثالث: أثر القصد الجرمي على تشديد العقوبة قضاءً	20
الخاتمة	22
المصادر	23 □ 24

المقدمة

يعد القصد الجرمي من أهم المفاهيم في القانون الجنائي، حيث يشكل الأساس الذي يبنى عليه تكييف الجريمة وتحديد مدى مسؤولية الجاني. فيعبر القصد الجرمي عن نية الفاعل وإرادته في تحقيق النتيجة الجرمية، فهو يشمل وعيه بطبيعة فعله وإدراكه لآثاره المحتملة.
حيث يلعب القصد الجرمي دوراً محورياً في تحديد نوع الجريمة وشدتها باعتباره صورة من صور الركن المعنوي للجريمة، اذ يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية. ويؤثر بشكل مباشر على العقوبة المفروضة، حيث تفرض عقوبات أشد على الجرائم التي يثبت فيها توافر القصد الجرمي عن الجرائم التي لا تتوفر فيها القصد الجرمي.
ونناقش في هذا البحث مفهوم القصد الجرمي وعناصره، مع استعراض أنواعه المختلفة. كما نتناول تأثير القصد الجرمي على العقوبة، حيث يساعد توافره في توجيه سياسة العقوبات وتحديد درجات المسؤولية بما يحقق العدالة بين الجناة، ويضمن في الوقت ذاته حماية المجتمع من الجرائم ذات النية المتعمدة والخطيرة، سنحاول فيه أيضاً ادراج الكثير من القرارات القضائية حول القصد الجرمي وتأثيره على العقوبة.
عليه لا ازعم اني تقصيت جميع البحوث والدراسات والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وانما بذلت جهدي وما استطعت ومن الله التوفيق والسداد.

الباحث

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة في محاولتنا تسليط الضوء على القصد الجرمي وأثره على العقوبة المفروضة أو التي تفرض على الجاني، حيث يمكن القول ان القصد الجرمي في الجرائم موضوع حساس، ونطمح لأن تكون هذه الدراسة مرجعاً يمكن الاستعانة به في جزئية القصد الجرمي وأثره على العقوبة.

ثانياً: فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث حول مدى كفاية النصوص القانونية التي يتضمنها التشريع العراقي واستخلاص توافر القصد الجرمي لدى المتهم من عدمه وأثر ذلك على العقوبة.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية للتوصل الى أثر القصد الجرمي على العقوبة التي تفرض على المتهم عند توافرها لديه.

رابعاً: هيكلية البحث

نتناول هذا البحث خلال مبحثين: خصص المبحث الأول لبحث ماهية القصد الجرمي، من خلال تقسيمه على ثلاث مطالب، تم تخصيص المطلب الأول لتعريف القصد الجرمي، أما المطلب الثاني فخصص لصور القصد الجرمي، والمطلب الثالث تم تخصيصه لعناصر القصد الجرمي. ونتطرق في المبحث الثاني الى اثر القصد الجرمي في العقوبة، عبر ثلاثة مطاليب، خصصنا المطلب الأول لبحث أثر القصد الجرمي على العقوبة قانوناً، والمطلب الثاني خصص لبحث أثر القصد الجرمي على العقوبة فقهاً، أما المطلب الثالث والأخير فخصص لبحث أثر القصد الجرمي على العقوبة قضاءً. وختمنا البحث بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تكونت لدينا من خلال موضوع البحث.

المبحث الأول
ماهية القصد الجرمي

يراد بالقصد الجرمي، أو كما يسميه البعض القصد الجرمي، وهو أخطر صور الركن المعنوي للجريمة، أن تنصرف إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية، وفي هذا المبحث سوف نسلط الضوء على تعريف القصد الجرمي وعناصره وصوره وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
تعريف القصد الجرمي

تعريف القصد الجرمي لغة

ان عبارة القصد الجرمي عبارة مركبة من كلمتين فما المراد منهما:

اولاً- القصد لغة: أصل مادة (ق ص د)، ويطلق على معاني عدة كما جاء في لسان العرب: إنه الاعتزام والنهوض والنهود والتوجه نحو الشيء على اعتدال. وقد يختص القصد في بعض المواضيع بمعنى الاستقامة في الطريق من دون ميل، وقد يأتي بمعنى إتيان الشيء.

ثانياً- الجرمي: جاء في (المنجد في اللغة المعاصرة) على أن الجرم مفرد وجمعه اجرام، وجروم وهو الجريمة والجرم بمعنى الذنب (ارتكب جرماً)، وقد جرم يجرم جرماً واجترم أجرم فهو مجرم وجريم، وهو كل فعل يخالف القانون[1].

اما اصطلاحا: فقد قيل في القصد الجرمي تعاريف مختلفة الا انها تكاد تكون قريبة من المعنى اللغوي ففي فرنسا قيل في تعريفه بانه (ارادة النتيجة وشرطه ان تكون لدى الجاني نية ايذاء فاذا كان الايذاء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية)، وقيل فيه كذلك بانه (ارادة الجاني في ارتكاب الجريمة بالشكل الذي حدّده القانون). وقيل فيه كذلك بانه (ارادة ارتكاب الفعل بالشكل الذي حدده القانون مع العلم بمخالفته لما يمنعه القانون).

وفي مصر قيل في تعريفه بانه (أخطر صور الركن المعنوي اذ تنصرف ارادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه والى النتيجة المقصودة بالعقاب فتبدو الخطيئة في اظهر صورها). وقيل فيه بانه (علم الجاني بالواقعة الاجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها). وقيل فيه بانه (علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها). وقيل بانه (اتجاه اراده الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر اركانها القانونية). وقيل فيه بانه (انصراف ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المشكل للجريمة مع العلم بكافة العناصر التي يتطلبها ركنها المادي).

وفي الفقه العراقي قيل في تعريفه بانه (حالة نفسية ايجابية متجهة نحو الجرم ونحو نتيجته المجرّمة قانونا). وقيل بانه (في هذه الصورة من صور الركن المعنوي – أي صورة العمد – يكون الفاعل في ارتكابه الافعال الجرمية قاصدا اياها وقاصدا تحقيق النتائج الجرمية خلال ارتكابه تلك الافعال). وقيل بانه (يكون الجاني قد اراد العمل المادي المكون للجريمة – السلوك الاجرامي – الذي اتاه كما واراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه او أي نتيجة جرمية اخرى غيرها). وقيل بانه (يتحقق عندما تنصرف ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحظور قاصدا احداث نتيجة غير مشروعة). وقيل بانه (يتحقق باتجاه ارادة الجاني إلى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما). وقيل بانه

[1] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، الطبعة الأولى، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت،2011، ص 525.

(ارادة النتيجة الاجرامية وكل واقعة يستمد منها الفعل دلالته الاجرامية فضلا عن ارادة الفعل الاجرامي). وقيل بانه (اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر اركانها القانونية). وفي التشريع لم يرد للقصد الجرمي تعريف في التشريع الفرنسي وكذلك المصري، الا انه ورد تعريفه لدى المشرع الاردني والعراقي، فأورد المشرع الاردني تعريفه في المادة (63) من قانون العقوبات وعبر عنه بكلمة (النية) فنص على ان (النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون) فاصطلاح النية أو القصد الجرمي يرادف تعبير القصد الجرمي الشائع اصطلاحا في بعض التشريعات[1].

واما المشرع العراقي فقد أطلق على القصد الجرمي (القصد الجرمي) وعرف في المادة (1/33) من قانون العقوبات بانه (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى). وقد يفهم من هذا التعريف ان المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة، ونعتقد بأن الصيغة التي طرح فيها النص تفيد لإقامة القصد الجرمي بالاستناد الى عنصرين هما العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر. اما انه اكتفى بإيراد كلمة الإرادة فهذا مرده ان الإرادة تفترض العلم اذ هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد، وعليه فالقصد الجرمي إرادة النتيجة الاجرامية وكل واقعة يستمد منها الفعل دلالته الاجرامية فضلاً عن إرادة الفعل الاجرامي، لأنه إذا كانت الإرادة تسيطر على الفعل فأنها في الوقت نفسه تحيط بنتيجة الفعل، فلكي يتوافر القصد الجرمي يلزم ان تتجه الإرادة الى الفعل وان تحيط بالنتيجة التي تترتب على هذا الفعل. اما العلم فلم يكن مطلوباً لذاته وانما بوصفه مرحلة في تكوين الإرادة وشرطا اساسياً لتصوراتها، فالقصد الجرمي لا يقوم بإرادة متجهة الى تحقيق الواقعة الاجرامية فحسب وانما يتعين ان يحيط العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها بوقت سابق على الفعل او معاصراً له او لاحقاً عليه، وهذا التصور هو الذي يحدد اتجاه الإرادة وحدودها [2].
والملاحظ على التعريفات السابقة انها تتطلب توافر عنصرين هما (العلم، والارادة)، فمن التعاريف من قصر القصد الجرمي على عنصر العلم ومنهم من قصره على عنصر الارادة، ومنهم من اوجب توافر العنصرين معا، والسبب في ذلك هو تنازع القصد الجرمي بين نظريتين هما نظرية العلم ونظرية الارادة.

المطلب الثاني
عناصر القصد الجرمي

ان القصد الجرمي الذي هو صورة من صور الركن المعنوي يتكون من عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة، وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة.

أولاً- عنصر العلم:
العلم – هو أحد عنصري القصد الجرمي، واحاطته بالواقعة شرط لتصور اتجاه الإرادة نحوها، أي انه لا يمكن ان يوجه الفاعل ارادته الى واقعة او سلوك مالم يكن قد أحاط علمه

---

[1] عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ص213-215.
[2] الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك القاهرة، ص275-276.

بها. ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجرمي لابد من احاطته بجميع العناصر الأساسية لقيام الجريمة. فيتعين ان يحيط علم الجاني بالفعل الذي يأتيه كما يتعين ان ينصرف علمه الى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون كما يقتضي ان يعلم الجاني بأن سلوكه سوف يؤدي الى النتيجة التي يسعى الى تحقيقها بمعنى انه يجب ان يعلم بالعلاقة السببية. كما انه يجب ان ينصرف علم الجاني الى موضوع الحق المعتدى عليه. فالعلة في تجريم القتل هي حماية الحق في الحياة، ولكي تقوم جريمة القتل يتعين ان يعلم الجاني بهذا الحق. أي يتعين اثبات علم الجاني بأنه يوجه فعله الى جسم انسان حي. فاذا اعتقد انه جسد انسان فارق الحياة فاذا بصاحبه لايزال حياً فان القصد الجرمي لا يعد متوافراً لديه. وكذلك في السرقة يجب ان ينصرف علم الجاني الى ان سلوكه ينصب على شيء مملوك للغير. اما إذا اعتقد ان هذا الشيء يعود له واثبت ذلك فان القصد الجرمي ينتفي لديه. وقد يتطلب القانون صفة معينة في الجاني او المجنى عليه حتى تتحقق الجريمة. وبذلك فالمرأة الحامل لا تعتبر مرتكبة لجريمة الإجهاض حسب نص المادة (417) عقوبات الا إذا علمت بانها حامل. فاذا جهلت ذلك وتناولت مواد ترتب عليها الإجهاض فلا تخضع للمساءلة الجنائية عن هذا الفعل. وقد يتطلب المشرع صفة معينة في المجنى عليه لتقوم الجريمة. فجريمة الإهانة التي تنص عليها المادة (229) عقوبات، تتطلب كون المجني عليه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة. ولذلك لا يتحقق القصد الجرمي الا إذا علم الجاني بمركز المجنى عليه أي بصفته. كما قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم ان يحيط علم الجاني بمكان ارتكاب الجريمة حتى يتحقق القصد الجرمي لديه. فجريمة زنا الزوج لا يجرمها المشرع الا إذا ارتكبت في منزل الزوجية (2/377 من قانون العقوبات). كما انه قد يتطلب المشرع للعقاب على بعض الجرائم ان يأتي الجاني فعله في زمن معين فجريمة إهانة الموظف (م 229 عقوبات) لا تتحقق الا إذا ارتكبت اثناء تأدية الوظيفة او بسببها[1].

ثانياً- عنصر الإرادة:

يجب أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة. أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه عندما ارتكب الجريمة. وتطبيقا لذلك ينبغي إثبات إرادة إطلاق الرصاص، أو الطعن بسكين، أو التسميم بمواد سامة، أو الضغط على الصدر او الخنق في جرائم القتل، أو ارادة أخذ مال الغير في جرائم السرقات، وجلي أن الجاني يجب أن يرتكب فعله لا بصورة إرادية فقط وانما بحرية واختيار أيضًا. مما يترتب عليه أنه إذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند اليه عن إرادة حرة مختارة وانما عن اكراه أو بسبب قوة قاهرة أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو غيبوبة فلا يتوافر القصد الجرمي لعدم توافر إرادة السلوك الإجرامي لدى الجاني كما لو مات الرضيع بسبب حركة أمه وهي نائمة إلى جانبها أو وقع شخص من شاهق على أخر بسبب ريح عاتية جرفته فقتله أو ان يصوب شخص بندقية على أخر مهددًا (في السرقة) ان يختلس مال الغير او يحرقه او يتلفه. ومع ذلك فإرادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجرمي، بل يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك ايضاً. أي إرادة المساس بالحق الذي يحميه

[1] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، 1990، ص 301-303.

القانون وهو الحق بسلامة المجني عليه او بملكيته لماله[1]. وهذا ما يشير اليه نص قانون العقوبات العراقي بعبارة (.. هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى.) لنضرب مثالاً جرح زيد بفعل خالد. ان فعل خالد هذا لا يكون إصابة عمدية ما لم تنصب ارادته على ايقاعها او تنصرف ارادته الى اتيانها. فاذا لم تتجه إرادة الجاني خالد الى احداث هذه النتيجة الجرمية في زيد فلا يمكن مساءلته عن جريمة عمدية بالرغم من صدور الفعل المادي منه عن تمييز واختيار. وقد يصح أن يسأل عن جريمة غير عمدية إذا أمكن اسناد خطأ غير عمدي (اهمال أو تقصير) اليه. وبالنسبة الى حامل الوسام بدون حق لا يكفي ان يحمله، بل ينبغي، فضلاً عن ذلك، أن يعلم ان لا حق له في حمله، أي يجب أن تنصرف ارادته الى نتيجة وهي الاخلال بالحرمة التي يسبغها القانون على الاوسمة وما فيها من إشارات التقدير والتبجيل. فعند توافر القصد لا تنصرف الإرادة الى تحقيق الفعل المحرم فقط وانما تتجه كذلك نحو تحقيق النتائج الاجرامية التي تنشأ عن هذا الفعل. ويكفي من جهة أخرى أن يريد الجاني النتائج ولا يهم بعد ذلك كثيراً او قليلاً، أن يعرف ما إذا كان لفعله صفة إجرامية أم لا (نظرية عدم قبول الاعتذار بالجهل بالقانون وبالوقائع) والمثال التالي يوضح أيضاً التفرقة بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية. يطلق الصياد عياراً نارياً فقتل انساناً على حين انه كان يضنه صيداً. فهو قد ارتكب بدون شك، فعلاً ارادياً، اذ بإرادته انطلق العيار الناري. ولكن هذا القتل لم يرتكب بأي شكل من الأشكال بصورة عمدية لأن الفاعل ما كان ليريد نتائج الفعل الجرمية، فلم يكن راغباً في احداث الموت. ومن الممكن اذا توافر الإهمال والتقصير أن يلاحق عن جريمة غير عمدية، جريمة قتل خطأ. ولكن ليس من الممكن ملاحقته كفاعل لجريمة عمدية، كقاتل عمداً. وبالعكس الشخص الذي يقتل انساناً بعد ان صوب نحوه مسدسه فهو يرتكب جريمة عمدية إذا أراد ازهاق الروح، فهو قاتل قصداً. وعلى هذا فالجاني قد يهدف الى تحقيق نتيجة الجريمة فتقع بالفعل كما لو أراد ازهاق روح خصمه فطعنه ومات فجريمته عمدية وقد يهدف الى اية نتيجة جرمية أخرى كما لو أراد اضرام النار في بناية فأخفق إذا اطفأت الريح النار قبل ان تسري فالجريمة مع ذلك هي عمدية[2].

المطلب الثالث
صور القصد الجرمي

للقصد الجرمي تقسيمات عديدة واهم هذه التقسيمات، التقسيم الذي يميز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وقد أشار له المشرع العراقي في المادة (34 من قانون العقوبات). كما يقسم القصد الجرمي الى قصد عام وقصد خاص. كما يقسم الى القصد المحدود والقصد غير المحدود. والقصد البسيط والقصد المقترن بسبق الإصرار وقد أشار له المشرع العراقي في المادة (33 من قانون العقوبات) واخيراً سوف نسلط الضوء على القصد المتعدي كصورة من صور القصد الجرمي.

---

[1] الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص 339-340.

[2] الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، في الأحكام العامة، (الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 237-238.

أولاً- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:
يكون القصد مباشراً إذا اتجهت إرادة الجاني على نحو يقيني واكيد الى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. اذن هو إرادة اتجهت مباشرة الى مخالفة القانون، ولا يتاح للإرادة هذا الاتجاه الا إذا استندت الى علم يقيني ثابت بتوافر جميع عناصر الجريمة، اما إذا كان العلم باركان الجريمة فيه شك أي ان الجاني لم يكن متأكداً من قيام تلك الأركان فلا يعتبر القصد مباشراً، واهم العناصر هو النتيجة الاجرامية، فعندما يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر حتمي لازم لفعله أي انها سوف تتحقق لا محالة فان القصد الجرمي يكون مباشراً، اما إذا توقعها كأثر غير ممكن فلا قيام للقصد المباشر. فالقصد المباشر اذن يتحقق عندما يوجه الجاني ارادته بصورة حاسمة نحو احداث النتيجة الاجرامية التي توقعها على انها أثر حتمي ولازم لفعله مثال ذلك قيام الجاني بإطلاق الرصاص على المجني عليه بقصد قتله فيصيبه ويزهق روحه[1]. ويستوي لقيام القصد المباشر ان تكون النتيجة محدودة كمن يتعمد قتل شخص معين، او غير محدودة كمن يلقي قنبلة وسط حشد من الناس قاصداً قتل شخصين او أكثر دون تحديد. في الفقرة (5) من المادة 33 من قانون العقوبات العراقي التي تضمنت تعريفاً للقصد الجرمي، بيان واضح لفكرة القصد المباشر وهو ما تطويه جملة (... توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية..)[2].

اما القصد الاحتمالي، فهو القصد الجرمي وبه تقوم المسؤولية العمدية عن الجريمة التي يتحقق فيها. وبذلك فهو يقوم – كالقصد المباشر- على العلم والإرادة، فهو يتطلب علماً حقيقياً بجميع عناصر الجريمة وإرادة متجهة الى الجريمة بجميع عناصرها وخاصة الفعل والنتيجة. والقصد الاحتمالي يتحقق عندما يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر ممكن لسلوكه، أي عندما يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر ممكن فقد تحدث وقد لا تحدث أي تعدد الاحتمالات في ذهن الجاني، فالنتيجة لا تكون في ذهن الجاني كأثر لازم وحتمي لسلوكه وعلى ذلك فالقصد الاحتمالي هو توقع الجاني للنتيجة الاجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها أي ان الجاني وان توقع النتيجة كأثر ممكن لسلوكه، ولكنه قبلها ومضى في سلوكه. مثال ذلك ان يحاول شخص اثبات مهارته في الرماية، فيطلق الرصاص على شيء يضعه اخر على رأسه متوقعاً اصابته ومع ذلك يقبل ذلك في سلوكه قابلاً المخاطرة بحدوث النتيجة لعداوة يضمرها للمجني عليه، فإذا أصاب المجني عليه وأدت الإصابة الى ازهاق روحه فان الرامي يسأل عن جريمة قتل على أساس القصد الاحتمالي. وتقوم فكرة القصد الاحتمالي لدى الفقه المصري على ان المجرم يرغب بفعله احداث نتيجة إجرامية معينة فيفضي فعله هذا الى نتيجة إجرامية أخرى لم تتجه رغبته اليها، وبعبارة أخرى فان القصد الاحتمالي يعرض في صورة ما إذا أراد الجاني نتيجة معينة فتنشأ عن فعله نتيجة او نتائج أخرى لم يكن يقصدها. وبذلك يتضح ان القصد الاحتمالي لا يمكن ان يتوافر الا إذا استند الى قصد مباشر اما إذا لم يكن هناك قصد مباشر بالنسبة للنتائج التي أرادها الفاعل فانه لا يمكن مساءلة الفاعل عن النتيجة التي وقعت سوى مسؤولية غير عمدية[3].

---

[1] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص308.
[2] الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص 291.
[3] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص 309-310.

ومن كل ما تقدم نخلص الى ان القصد الاحتمالي يقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد الجرمي. ويقوم القصد الاحتمالي عندما يتوقع الجاني حدوث نتيجة إجرامية، أي ان سلوكه يؤدي الى حدوث تلك النتيجة فيمضي في سلوكه قابلاً بها، فهو اذن توقع النتيجة الاجرامية وقبلها وهذا القبول هو العنصر الارادي في القصد الاحتمالي. ومن هذا التحديد يبدو معيار التمييز بين القصد الاحتمالي وبين الخطأ غير العمدي في صورة التوقع، أي الخطأ الواعي أو الخطأ المدرك، حيث ان القصد الاحتمالي يشترك مع الخطأ مع التوقع في عنصر العلم، اذ ان الجاني في كليهما يتوقع النتيجة الاجرامية، ولكن الجاني في الأولى يقبل النتيجة الاجرامية باعتبارها غرضاً يسعى اليه بسلوكه، في حين في الثاني لا يقبل النتيجة ويرفضها، ولكنه يعتمد على احتياط غير كاف لتجنبها ومع ذلك تحققت[1].

ولقد تكلم قانون العقوبات العراقي عن القصد الاحتمالي في المادة (34/ب) من قانون العقوبات حيث نصت على ان الجريمة تكون عمدية (إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها). ومن هذا النص يتضح ان المشرع العراقي قد اعترف صراحة بفكرة القصد الاحتمالي وجعله مساوياً – من الناحية القانونية – للقصد المباشر.

ثانياً- القصد العام والقصد الخاص:

معيار التمييز بين القصد العام والقصد الخاص هو اختلافهما في عناصرهما: فالقصد العام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، ولكن القصد الخاص لا يكتفي بذلك وانما يتطلب عنصراً يضاف إليهما، وتوضيح فكرة القصد الخاص رهن ببيان هذا العنصر. والقصد العام – على هذا النحو – أبسط تكويناً من القصد الخاص، ولا قيام للقصد الخاص بغير القصد العام، فالجريمة التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً يتطلب فيها أولاً قصداً عاماً، ثم يضيف إليه القصد الخاص، ومن ثم كان البحث في توافر القصد الخاص مفترضاً ثبوت توافر القصد العام. والقصد العام هو القصد العادي، أي أنه القصد الذي يكتفي به القانون عادة، فأغلب الجرائم تقوم بالقصد العام، مثال ذلك استعمال المحررات المزورة، والضرب أو الجرح، وهتك العرض، وإعطاء الشيك بدون رصيد، والتهديد ... أما الجرائم التي يتطلب قصداً خاصاً فهي قلة[2].

للتوضيح أكثر سوف نسلط الضوء على أمرين في القصد الخاص وهي فكرة القصد الخاص ودورها القانوني:

1- **فكرة القصد الخاص:** فكرة القصد الخاص يحيط بها الغموض، وأوضح تحديد لها في الفقه هو القول بأن القصد الخاص هو (نية انصرفت إلى غاية معينة، أو هو نية دفعها الى ارتكاب الفعل باعث خاص). وهذا التحديد غير كاف، إذ لم يضع ضابطاً يحدد **(الغاية المعينة)** أو **(الباعث الخاص)** الذي يقوم القصد الخاص بانصراف النية إلى أحدهما، وبيان الضابط ضروري لكي تحدد فكرة القصد الخاص التحديد الصحيح. وعندنا أن القصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة

---

[1] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص 310.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 753-754.

وعناصرها، وإنما يمتدان – بالإضافة الى ذلك – إلى وقائع ليست في ذاتها أركان الجريمة، لتوضيح ذلك نقرر أنه إذا تطلب القانون في جريمة توافر القصد الخاص فمعنى ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، وبذلك يتوفر القصد العام، ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة الى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص، وعلى هذا النحو، يتضح أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافاً في طبيعتهما، فهما علم وإرادة، وإنما يرجع الى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة، فهو أوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام. فجريمة التزوير يتطلب فيها القانون **(نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله)**، وبهذه النية يقوم القصد الخاص، فالنية إرادة، وهي ككل ارادة تستند إلى أساس من العلم، فإذا تطلب القانون انصراف العلم والإرادة إلى واقعة **(استعمال المحرر المزور)** فمعنى ذلك أنه يتطلب قصداً خاصاً لأن هذه الواقعة في ذاتها ليست من أركان التزوير، إذ يستكمل ماديات بمجرد تغيير الحقيقة ولو لم يستعمل المحرر على الإطلاق. وجريمة السرقة يتطلب فيها القانون **(نية التملك)** وبهذه النية يقوم القصد الخاص، لأن تملك الجاني للشيء المسروق ليس من أركان السرقة التي تستكمل ماديات بمجرد الاختلاس، بل أن هذا الوضع مستحيل في القانون لأن السرقة ليست سبباً لاكتساب الملكية، فإذا تطلب القانون اتجاه الإرادة الى ذلك، فهو يتطلب اتجاهها إلى ما ليس من أركان الجريمة. ويتطلب القانون في جريمة البلاغ الكاذب قصداً خاصاً هو **(نية الإضرار)** بالمبلغ ضده في صورة إنزال العقاب به، ويعد هذا القصد خاصاً لأن نزول العقاب فعلاً بالمبلغ ضده ليس من أركان الجريمة التي تستكمل مادياتها بمجرد الإبلاغ ولو لم (تقم بالإخبار دعوى). فالضابط المميز للقصد الخاص – في تقديرنا – هو امتداد إلى أبعد مما تمتد إليه ماديات الجريمة. ونعتقد تطبيقاً لذلك أن جريمة القتل العمد لا تتطلب قصداً خاصاً، وذلك أن (نية إزهاق الروح) ليست غير الإرادة المتجه إلى إحداث الوفاة، والوفاة هي النتيجة الإجرامية في القتل، أي أنها جزء من ماديات هذه الجريمة، فإن اتجهت الإرادة إليها، فهي إرادة متجهة إلى أحد عناصر الجريمة، ومن ثم لا يقوم بها سوى القصد العام[1].

2- **الدور القانوني للقصد الخاص:** للقصد الخاص أحد دورين: فقد يكون توافره ضرورياً لقيام الجريمة، فإن انتفى انتفت الجريمة تبعاً لذلك: فلا قيام لجريمة التزوير أو السرقة بغير قصد خاص، يعني ذلك أن القصد العام مجرداً غير كاف لقيام إحدى هذه الجرائم. وقد يقتصر دور القصد الخاص على تحديد وصف الجريمة وعقابها، فالجريمة تقوم بالقصد العام، فإن توافر إلى جانبه قصد خاص تغير وصفها وعقابها[2].

ثالثاً- القصد المحدود والقصد غير المحدود:

جرى الفقه على تقسيم القصد الى محدود وغير محدود، وهو تقسيم يرتبط بموضوع النتيجة ولا شأن له بالنتيجة ذاتها، وعليه يكون القصد محدوداً حيث تتجه إرادة الجاني الى احداث النتيجة الاجرامية في موضوع معين بالذات ، مثال ذلك من أراد قتل شخص معين أو سرقة متاعه او احراق منزله، فان تمت الجريمة فالقصد محدود ويكون القصد غير محدود حيث

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 754-756.

[2] المصدر نفسه، ص 756.

يريد الجاني احداث النتيجة الاجرامية دون تحديد لموضوعها، كمن يلقي قنبلة على جمهور حاشد من الناس هادفاً قتل او جرح أي عدد منهم بصرف النظر عمن يكون القصد، فقصد القتل او الجرم لديه غير محدود. وهذا التقسيم يستند في القانون العراقي الى الفقرة (4 من المادة 33) من قانون العقوبات التي تتحدث عن سبق الإصرار، فقد جاء فيها عبارة (إذا كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً الى شخص معين او الى شخص غير معين). والمتفق عليه فقهاً ان هذا التقسيم يتجرد من الأهمية القانونية فالقصد المحدد والقصد غير المحدد لهما عين الحكم، فلا فرق بينهما من حيث المسؤولية الجزائية، فالجاني في الحالتين توقع النتيجة واراد تحقيقها، وهذا هو القدر اللازم لقيام القصد الجرمي، وليس لموضوع النتيجة من أهمية قانونية ما لم تكن صفة المجني عليه ركناً في الجريمة حيث يتطلب القصد الجرمي العلم بها[1].

رابعاً- القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الإصرار:

قد يقترن القصد الجرمي، الذي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة المحرمة مع علمه بذلك، وهو المسمى بالقصد البسيط، بظرف سبق الإصرار وعندئذ يسمى القصد مع سبق الإصرار. وهكذا يظهر معيار التمييز بين الاثنين أن أولهما مجرد عن سبق الإصرار والآخر مقترن به. وفي ذلك تقول المادة (2/33) من قانون العقوبات **(القصد قد يكون بسيطاً أو مقترناً بسبق الإصرار)**[2] . ويقصد بسبق الإصرار حسبما جاء في نص المادة (3/33) من قانون العقوبات بانه (هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي). ويتحقق سبق الإصرار من تروي المجرم وتدبره قبل اقتراف الجريمة وتأمله فيها تأملاً تحيطه الطمأنينة وهدوء البال. وهذه الحالة التي يزن فيها الفاعل خطورة الفعل الذي سيقدم على ارتكابه ويقدر نتائجه ثم لن يتردد أو يتوان في تنفيذه بالرغم مما سيترتب عليه من انتهاك لحرمة القانون وعدم امتثال أوامره تدل بلا شك على نفسية شريرة لدى الجاني أشد خطراً من نفسية الشخص الذي ينزلق الى الجريمة بصورة عفوية وتحت تأثير حالة غضب طارئ تضعف من سلطانه على ذاته. وهنا تكمن علة التشديد في معاقبة المجرم الذي يرتكب جريمته مع سبق الإصرار عليها[3].

ويمكن القول بأن سبق الإصرار يتكون من عنصرين:

العنصر الأول- التصميم السابق: ويقصد به عقد النية على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة زمنية مما يعني ضرورة قيام فترة زمنية بين العزم والتصميم على اقتراف الجريمة وبين وضعها موضع التنفيذ. ولم يحدد القانون مدى هذه الفترة الزمنية، بل ترك ذلك لحرية القاضي وقد فعل حسنا لأن ذلك يتوقف على ظروف كل واقعة وملابساتها[4].

العنصر الثاني- هدوء البال: وهو الحالة النفسية التي يمر بها المجرم قبل ارتكاب الجريمة فيجب أن يكون تفكيره هادئا عندما ينوي ارتكاب جريمته ويهيئ وسائلها. ذلك لان هذا الهدوء وما يحيط به من طمأنينة وصفاء ذهن يسمح له بترديد النظر بين الاقدام والاحجام وترجيح أحدهما على الأخر. فاذا ارتكب الجاني جريمة القتل مثلاً بعد التفكير والتدبير فيها يكون والحالة هذه مصمم على اثم يقدر نتائجه سلفا فهو يختلف عن أثر مشاحنة أو تهيج عاطفي شديد لم يسمح بمراجعة النفس على ما استقر عليه الفكر من أمر خطير. وعلى ذلك

---

(1) الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص 303-304.

(2) الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص344.

(3) الدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، ص 241-242.

(4) الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص344.

يتحقق ظرف سبق الإصرار من اجتماع هذين العنصرين أي لا يكفي أن تمضي فترة زمنية بين العزم على اقتراف الجريمة وبين وضعها موضع التنفيذ انما ينبغي فوق ذلك أن يتوافر لدى الجاني صفاء الذهن وهدوء البال أيضاً قبل ارتكاب جريمته أي ينبغي أن يكون الجاني قد رسم خطة سابقة لتنفيذها بطمأنينة بال لا يكتنفها اضطراب نفسي أو عاطفي[1].

خامساً- القصد المتعدي:

ومن الصور الأخرى للقصد الجرمي ما يصطلح عليه فقهاً بالقصد المتعدي أو القصد المتجاوز حيث تتجه إرادة الجاني فيه الى ترتيب حدث معين فيتولد عن الفعل حدث أخر أشد جسامة من الحدث الأول دون أن تنصرف إرادة الجاني الى إحداثه ومن أمثلة القصد المتجاوز قيام المتهم بتوجيه صفعة الى وجه المجني عليه فيسقط الأخير ويترتب عليه وفاته. ويصف البعض القصد المتعدي بأنه صورة أقل جسامة من القصد الجرمي لكون الحدث الواقع فيها غير مؤيد من إرادة الجاني وأكثر جسامة من محض إهمال لكونه يستهدف ابتداءً حدثاً إجرامياً معيناً وإن كان ما وقع أشد مما حصل[2] . بمعنى أنه في الجرائم المتعدية قصد الجاني يكون الوضع على عكس ما هو عليه في الشروع، ففي هذا الأخير يتوافر القصد الجرمي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت (كان الجاني يريد الوفاة فأحدث جرحاً فقط)، أما هنا فلدينا النتيجة التي تجاوز القصد (كأن الجاني يريد الجرح فحدثت الوفاة)، أما قانون العقوبات العراقي فقد نص على الجريمة متعدية القصد ممثلة بصورة واضحة في جريمة الضرب المفضي الى الموت في المادة 410 منه، ويجب ان يكون هناك علاقة سببية بين الجريمة العمدية والنتيجة الأشد[3] . ويجدر أن نلاحظ ان المسؤولية عن الجرائم ذات النتيجة التي تجاوز قصد الجاني لا تقوم على أساس فكرة القصد الاحتمالي اذ ليس لهذا القصد أية صلة بالجرائم المذكورة ذلك لأن فكرة القصد الاحتمالي تتطلب وجود عنصر التوقع للنتيجة بينما فكرة الجريمة متعدية القصد لا تستلزم، قانونا، هذا العنصر لمساءلة الجاني عن الجريمة الأشد[4] .

ويرى الفقه السائد أن الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم – أي جرائم ما وراء القصد – مزدوج التكوين بمعنى انه يقوم على أساس القصد الجرمي بالنسبة للنتيجة الخفيفة لان إرادة الجاني قد اتجهت اليها، ويقوم على أساس الخطأ غير العمدي بالنسبة للنتيجة الجسيمة الناشئة لان إرادة الجاني لم تنصرف اليها ولان الجاني كان يستطيع توقع هذه النتيجة بالنظر الى الظروف المحيطة به وهي ظروف من شأنها ان تفضي الى النتيجة التي وقعت ولان استطاع توقع النتيجة المذكورة فإخلاله بهذا الالتزام يجعله مخطئا[5].

وقد كان الفقه القديم يذهب الى تفسير أساس المسؤولية عن الجرائم ذات النتيجة التي تجاوز قصد الجاني بمقتضى نظرية القصد الاحتمالي وقد سبق ان بينا لا علاقة لهذا القصد بهذا النوع من الجرائم لان القصد الاحتمالي يقوم على أساس توقع النتيجة وعدم مبالاة الجاني بوقوعها، بل وقد يرحب بوقوعها. فالقصد الاحتمالي، بهذا المعنى، صورة من الخطأ العمدي هي الصورة غير المباشرة منه. فاذا أقمنا المسؤولية عن النتيجة الجسيمة في

---

(1) الدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، ص 242- 243.

(2) أ.م.د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة يادكار، سليمانية، 2017، ص148.

(3) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، نظرياً وعملياً، المكتبة القانونية، بغداد،2019، ص120.

(4) الدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، ص254-255.

(5) المصدر نفسه، ص255.

الجريمة المتعدية القصد على أساس نظرية القصد الاحتمالي ينبغي ان يكون الجاني قد توقع النتيجة المذكورة ولم يبال بها ان وقعت لترحيبه بها وبالتالي تكون بالنسبة اليه مقصودة مع ان الامر ليس كذلك في القصد المتعدي لان النتيجة فيه مهما كانت متوقعة فهي لا تدخل في مجال ارادته وقصده والا كانت المسؤولية عنها عمدية. لذا فان الجريمة المتعدية القصد تقوم على ركن معنوي مزدوج هو خليط من العمد بالنسبة للجريمة الخفيفة والخطأ المفترض بالنسبة للجريمة الجسيمة، ينشأ من اجتماعهما ما يسمى بما وراء القصد. ومما هو جدير بالذكر ان القانون لا يتطلب توافر القصد الجرمي بشأن الجريمة الأشد جسامة لأنه لو اقتضى ذلك لكان معناه ان تنصرف إرادة الجاني الى حصول النتيجة وهذا ما لم يقرره اذ هو يقضي بالعكس بمعاقبة الجاني حتى ولو ثبت انه لم يتوقع النتيجة ولم تخطر بباله[1].

تطبيقات لنظرية القصد المتعدي في التشريع العراقي:

1. جريمة الضرب المفضي الى الموت.
2. جريمة الحريق المفضي الى الموت.
3. جريمة تعريض وسائط النقل للخطر عمداً مما ينشأ عنه موت انسان.
4. جريمة التعذيب المفضي الى الوفاة.
5. جريمة الايذاء العمد المفضي الى عاهة مستديمة.
6. جريمة الإجهاض المفضي الى الموت.
7. جريمة الايذاء العمد المفضي الى الإجهاض.

[1] الدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، ص255-256.

المبحث الثاني
أثر القصد الجرمي على العقوبة

للقصد الجرمي أثره على العقوبة لأن القصد الجرمي يعتبر ركناً لقيام الجريمة العمدية فبدون القصد الجرمي لا نكون امام جريمة عمدية بالتالي يكون له تأثير مباشر على العقوبة، ونحاول في هذا المبحث ان نسلط الضوء على ذلك التأثير قانوناً وفقهاً وقضاءً مع التركيز على تأثير القصد الجرمي على العقوبة قضاءً وذلك من خلال ثلاث مطالب، نخصص المطلب الأول لتأثير القصد الجرمي على العقوبة قانوناً والمطلب الثاني لتأثير القصد الجرمي على العقوبة فقهاً والمطلب الثالث والأخير تأثير القصد الجرمي على العقوبة قضاءً.

المطلب الأول
تأثير القصد الجرمي على العقوبة قانوناً

في كل قوانين العالم للقصد الجرمي أثر كبيرعلى العقوبة، فمثلاً لو كان الفعل بدون قصد فلا يعتبر جريمة جنائية، بل يعتبر نوع من أنواع الخطأ، ومن خلال استعراض بعض المواد القانونية من قانون العقوبات العراقي نستطيع أن نبين أثر القصد الجرمي على العقوبات. ففي المادة 33 من قانون العقوبات العراقي ورد تعريف للقصد الجرمي حيث ذكرت المادة المذكورة (1- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى). او هو التعريف القانوني للقصد الجرمي في القانون العراقي. وفي المادة 34 من نفس القانون جاء في ذكر القصد (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتكون الجريمة عمدية كذلك أ- إذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها). أي انه بتوافر القصد الجرمي يكون العمد أي الجريمة عمدية، وإذا امتنع شخص ما عن أداء عمل مفروض عليه قانوناً، بقصد إحداث جريمة نشأت مباشرة لهذا الامتناع. أو إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية للفعل الذي يقوم به وأقدم على هذا الفعل قابلاً المخاطرة بما يحدث. اما المادة 35 فقد بينت العكس حيث ورد فيها (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر). على ان يثبت ذلك رسمياً من خلال التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق أو الشخص المسؤول عن ذلك، وفي المادة 36 من نفس القانون (إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده)، أي ان الفاعل إذا جهل وجود ظرف مشدد فلا يعاقب عليه العقوبة المشددة أي تبقى نفس العقوبة بدون تشديد، بينما يستفيد من العذر ولو كان يجهله. وقد عاقب قانون العقوبات العراقي المساهمين في الجريمة كل حسب قصده، أو كيفية علمه إذا اختلف قصد كل منهم. وهذا يعني ان قانون العقوبات لم يعاقب كل من يشارك في الفعل او الجريمة عقوبة واحدة، بل يعاقب كل منهم حسب القصد الجرمي الذي دعاه الى الجريمة. وقد جاءت المادة (61) من قانون العقوبات (اما إذا ارتكب الفاعل جريمة وهو فاقد للإدراك بسبب

تناوله مواد مسكرة، فاذا كانت هذه المواد قد تناولها عن عمد وكان يبغي فعل الجريمة فإن ذلك يعتبر ظرف مشدد. على أن يكون الفاعل أو الجاني قد تناول هذه المواد بإرادته. ويظهر تأثير القصد الجرمي في الكثير من الجرائم الأخرى على العقوبة ففي المادة 197 من قانون العقوبات (1- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر إضراراً بليغاً عمداً مباني او أملاكاً عامة او مخصصة للدوائر او المصالح الحكومية او المؤسسات او المرافق العامة او الجمعيات .....وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور)، فلو تمعنا الى شرط المادة لفرض العقوبة هو القصد الجرمي المتمثل بقلب النظام اما اذا لم يكون لدى الجاني ذلك القصد فتنزل عقوبته الى الحبس بموجب المادة 477 من نفس القانون[1].

المطلب الثاني
أثر القصد الجرمي على العقوبة فقهاً

من خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء على تأثير القصد الجرمي على العقوبة فقهاً وذلك بالوقوف على نظرية العلم والإرادة باعتبار ان طبيعة القصد الجرمي يتحدد بهما، ومن ثم نبين موقف المشرع العراقي منهما:

أولا- نظرية العلم:

يرى انصار هذه النظرية ان القصد الجرمي يتمثل في العلم بالفعل وارادته ثم في توقع النتيجة دون ارادتها ، فإرادة النتيجة امر غير لازم من الناحية القانونية وهو امر غير صحيح من الناحية المنطقية ، ويبرر انصار هذه النظرية عدم لزوم ارادة النتيجة من الناحية القانونية في استقرار الفقه والقضاء على تحريك المسؤولية العمدية للجاني عن النتائج المترتبة على فعله ولو كان راغبا عنها ، فمن يطلق الرصاص على عدوه الذي يقود سيارته وبصحبته عائلته قاصدا قتله دون الباقين الا ان الرصاص يصيبهم جميعا ويؤدي إلى وفاتهم يسأل عن قتلهم ولو ثبت انه كان يتمنى حياتهم ، وبالنسبة لعدم صحة ارادة النتيجة من الناحية المنطقية فذلك لان النتيجة امر مستقبل لا يمكن انصراف الارادة اليه لأنه غير موجود حالا ويتحدد وجوده على المستقبل ، بينما يقف دور الارادة عند اثارة الاعصاب أو العضلات لكن تأتي حركة عضوية تفضي اليها دون ان تدخل النتيجة الا في تصور الجاني ، فمكان وجودها لا يكون الا في دائرة العلم والتوقع[2].

ثانيا- نظرية الإرادة:

يرى أنصار هذه النظرية ان من اهم خصائص السلوك الانساني هو ان يتجه نحو غاية معينة يبتغي تحقيقها وهذه الغاية وان كانت خارجة عن نطاق ارادة الجاني الا انها مترتبة على سلوكه لذلك لا يكفي القول ان الجاني مسؤول عنها بمجرد توقعه لها، بل يجب ان تتجه ارادته اليها، فالقصد يتوافر عندما يريد الجاني الفعل ويريد النتيجة. وقد قيل في نقد نظرية العلم انه لا ينبغي الوقوف عند حد الفعل وحده وانما يجب ان نرى النتيجة التي ترتبت عليه، وان الارادة ليست حركة عضوية من الياف وعضلات فحسب، بل يتصل بها

---

[1] حاتم مبروك عبد الله، أثر القصد الجنائي على العقوبة، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني، بحث منشور على مجلة الجامعة العراقية، العدد 61ج1، ص789.

[2] د. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، المصدر السابق، ص216-220.

جانب نفسي يتحدد بالباعث والغاية والاتجاه نحو هدف معين. وان العلم وحده لا يكفي لبناء القصد لأنه مجرد حالة ذهنية ساكنة لا يكون لها أي أثر في العالم الخارجي الا إذا اقترن بفعل ارادي يكشف عن وجود ارادة محددة بمضمونها واتجاهها[1].

ثالثا- موقف المشرع العراقي:

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بإنه (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى). ويرى كثير من الشراح ان المشرع العراقي قد أقام القصد الجرمي في التعريف المذكور اعلاه على عنصر الارادة فقط في حين ان القصد الجرمي يقوم على عنصري الارادة والعلم على الرأي السائد في الفقه. الا ان هناك من الشراح من يعتقد بان الصيغة التي طرح فيها المشرع العراقي النص تفيد تحقق القصد الجرمي بعنصرين هما العلم والارادة، علم بعناصر الجريمة، وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر. وورود كلمة الارادة في النص لا يعني الاخذ بنظرية الارادة فقط، ذلك ان الارادة تفترض العلم اذ هو مقدمة ضرورية لوجود ارادة واعية تحيط بما تريد لذلك فان المشرع العراقي قد اقام القصد الجرمي على عنصري الارادة والعلم. ونرى ان هذا الرأي يقرر الحقيقة فيما نص عليه المشرع العراقي، فعلى الرغم من ورود كلمة (الارادة) في النص، الا ان الارادة تتضمن العلم، وتحقيق ذلك: ان الارادة في اوضح معانيها هي قوة نفسية يخصص بها الانسان وجود افعاله التي يميل اليها ويرغب بها ولا يحول بينه وبين القيام بها أي حائل. ولا يصل الانسان إلى الارادة بوصفها قوة نفسية الا بعد المرور بمراحل تسبقها. وهي الخاطر ثم الميل ثم الرغبة ثم الارادة ، وان عنصر العلم يلحق بالسلوك قبل ان يصير ارادة ، فالسلوك بمرحلة الميل يقتضي العلم فلا يمكن لأنسان ان يتوجه إلى شيء يتصوره ويدرك الغرض منه والغاية المترتبة عليه دون ان يكون عالما بما يفعله قبل اتصال هذا الميل بقوة الارادة ، وهكذا يتضح ان الارادة اذا ما توجهت بسلوكها إلى النتيجة بسلوكها فلا بد من حصول العلم بذلك ، لان الارادة قبل اتخاذها سلوكا ما لتصل إلى النتيجة لا بد ان تكون على علم تام بهذه النتيجة ، فالجاني يعلم يقينا بما سيحقق في سلوكه من نتيجة ، فيوجه ارادته إلى هذا الفعل فتكون الارادة متجهة إلى النتيجة. وبناء على ما سبق فان المشرع العراقي قد أقام القصد الجرمي على عنصري العلم والارادة، علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، والملاحظ ان كلا العنصرين لا يدر كان بالحس الظاهر لذلك صار القصد الجرمي امراً خفيا لا تدركه الحواس بالظاهر لأنه ظاهرة نفسية مجردة من الكيان المادي الملموس. وزاد من صعوبة ادراكه وكشفه، ان المشرع العراقي لم يضع وصفا لإدراكه، وضوابط لتحديده، وشروطا لتقييده، وهو شأن جميع القوانين الجنائية، وسبب ذلك استحالة وضع ما يحدد الحالة النفسية غير الظاهرة للفاعل، والتي تختلف في كل شخص عن الاخر، بل ربما اختلفت في الشخص نفسه من وقت لأخر. فالقصد الجرمي امر باطن متصل بنفس الجاني ولا يستدل عليه الا مما يثيره فعل الجاني المادي من نتائج وغايات في عالم الظاهر[2].

---

[1] د. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، المصدر السابق، ص216-220.

[2] المصدر نفسه، ص216-220.

المطلب الثالث
أثر القصد الجرمي على العقوبة قضاءً

نلاحظ من خلال البحث في الأحكام القضائية الصادرة من القضائين الكوردستاني والعراقي ان للقصد الجرمي أثر واضح على العقوبة، ففي بعض الأحكام نرى ان أثر القصد الجرمي كان سبباً معفياً من العقوبة وفي بعض الأحكام نراها مخففاً لها وفي بعضها يكون القصد الجرمي سبباً في تشديد العقوبة، سوف نحاول ان نسلط الضوء على ما تقدم من خلال ثلاثة فروع وذلك بدرج احكام وقرارات قضائية فيها حسب التسلسل المذكور فيما تقدم:

الفرع الأول
أثر القصد الجرمي على الاعفاء من العقوبة قضاءً

من خلال البحث والقراءة وجدنا اتجاهاً قضائياً يذهب الى ان انتفاء القصد الجرمي يكون سبباً لعدم معاقبة مرتكب الفعل، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها التمييزي بالعدد 3777/هيئة جزائية/2015 الى (إن المتهم وفي كافة أدوار التحقيق والمحاكمة لم يتبلغ بقرار تسليم السيارة التي بذمته إلى امين المخزن في المستشفى بعد إعفائه من منصبه كمدير للمستشفى وان سبب رفضه تسليم السيارة هو عدم تشكيل لجنة فنية لاستلامها ولم يثبت رسمياً انه امتنع عن تسليمها كما أن السيارة ضبطت من قبل ضابط التحقيق بموجب المحضر المؤرخ ... وسلمت إلى الدائرة بموجب براءة الذمة المؤرخة ... وان الممثل القانوني أيد أن الدائرة لم تشكل لجنة لاستلام السيارة وان دائرة موكله لا تطلب الشكوى وبالتالي يكون القصد الجرمي منتفياً وحيث ان المحكمة سارت خلاف ذلك وقررت ادانته وفق احكام المادة 335 عقوبات. عليه قرر نقض كافة القرارات والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة[1] .

وفي قرار اخر ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في قرارها المرقم 157/ت.ج/2012 في 2012/9/30 الى القول بان (انتفاء القصد الجرمي في الفعل الإجرامي يجعل ذلك الفعل غير معاقب عليه على الرغم من وجوده)، وقرارها المتضمن (ان القرائن المتمثلة بكون المتهم صاحب محل بيع وشراء الموبايلات في دهوك وانه من سكنة الحي الذي يسكنه المشتكي غير كافية وغير مقنعة لإدانة المتهم عن جريمة وفق المادة (2) من قانون رقم (6) لسنة 2008، اذ كانت الرسالة التي أرسلها المتهم للمشتكي اعقبتها رسالة أخرى يعتذر فيها المتهم ويبررها بحصول الخطأ مما ينفي عن الرسالة الأولى القصد الجرمي، لذا قرر نقض الحكم المميز والافراج عنه)[2]. وفي قرار اخر ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية تحت الرقم 81/ت. ج/2012 في 2012/4/23 (لا يعد القصد الجرمي متوافراً لدى المتهم ولا يمكن افتراض هذا الركن بمجرد حضور المتهم لمحل الجريمة وتواجده فيه لمدة ساعة او أكثر، لذا فان قرار الافراج عن المتهم في قضية وفق المادة 1/222 عقوبات صحيح وموافق للقانون[3].

---

[1] المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي، المبدأ من قرارات محاكم الجزاء، دار السنهوري، بيروت، 2024، ص262.

[2] القاضي حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي في 300 قرار تمييزي، الطبعة الأولى، مطبعة هاوار، دهوك، 2013، ص 43.

[3] المصدر نفسه، ص121.

إلا اننا لسنا مع الاتجاه أعلاه لكون القصد الجرمي ليس ركناً للجريمة كما ذهب اليه القرار المذكور وانما هو صورة من صور الركن المعنوي للجريمة، وفي الواقعة أعلاه نحن امام جريمة وقعت ويعاقب عليها القانون وان ذهاب المحكمة في قرارها الى الافراج عن المتهم سند قوي لما ذكرته، حيث لوكان انتفاء القصد الجرمي يهدم الجريمة ويأخذ الصفة الجرمية منها فهنا يكون الحكم بالبراءة وليس بالإفراج.

الفرع الثاني
أثر القصد الجرمي على تخفيف العقوبة قضاءً

للقصد الجرمي أثر كبير على بيان الخطورة الاجرامية لدى مرتكب الفعل الجرمي فمن الطبيعي ان يكون له وجود عند فرض العقوبة عليه ايضاً وهذا ما نلاحظه في الكثير من القرارات والاحكام القضائية والتي سوف نسلط الضوء عليها:

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم 211/جزاء أولى – جنايات /1981 في 1981/12/13 الى انه (إذا وضع المتهم يده على زناد مسدسه دون تبصر ظناً منه بانه خال من الاطلاقات فانطلقت طلقة واحدة اصابت زوجة المتهم وقتلها فان فعله يعتبر قتلاً خطأ ينطبق عليه واحكام المادة 411 عقوبات)[1] .

وفي قرارها المرقم 1847/جنايات/1973 في 1973/8/30 ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى (ان إصابة المجنى عليه بطلقة سببت موته اثناء مسكه مسدس المتهم الذي اشهره على شخص اخر غيره يعتبر قتلاً خطأ وفق المادة 1/411 عقوبات)[2].

وفي قرار اخر ذهبت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارها المرقم 272/هيئة جزائية/2003 في 2003/12/15 الى انه (..... ان محكمة جنايات أربيل قد أخطأت في التكييف القانوني لجريمة قتل المجنى عليها ووصفتها وفق المادة 47/405 و48 و49 ق.ع ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى المتحصلة ومن ادلتها وما صوره المتهم بإفاداته في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة دون ان يظهر ما يكذبها من ادلة مقنعة ومعتبرة بان المتهم المذكور دخل دار المجني عليها في وقت متأخر من ليلة .... في قرية .... مسلحاً ببندقيته المهيأة للإطلاق والمفتوحة امانها وبعد ان اختلى بالمجني عليها فترة من الزمن أراد مغادرة الدار واثناء حمله لبندقيته انطلقت منها طلقة اصابت المجنى عليها فأودت بحياتها لذا تكون الجريمة قد نشأت عن عدم انتباه) عليه واستناداً الى احكام المادة 260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة 1/411 من ق.ع وحيث ان العقوبة المفروضة للجريمة أصبحت لا تتوافق مع الوصف الجديد لها قرر بالأكثرية تخفيفها وجعلها الحبس الشديد لمدة خمس سنوات وتنظيم مذكرة سجن أخرى بهذا العقوبة..... اما المتهم ..... فلم تحصل ادلة مقنعة ومعتبرة بحقه يمكن ان تنهض سنداً صالحاً لإدانته كفاعل أصلي لثبوت تواجده خارج الدار الواقع فيها الجريمة كما ولا يمكن تصور ادانته كمشارك في جريمة ارتكبها الفاعل الأصلي **عن اهمال ودون قصد**[3].

---

(1) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد، ص 227.

(2) المصدر نفسه، ص226.

(3) القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، القسم الجنائي، الطبعة الأولى، أربيل 2008، ص 26-27.

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية لم يدرج رقم وتاريخ القرار في المصدر حيث جاء فيه (وحيث تايد من وقائع الدعوى عدم وجود خلاف بين المتهم والمجني عليه والمصابين وان الحادث حصل نتيجة قيام المتهم بفحص السلاح ولم يكن لديه قصد جرمي بارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى كما لم يكن يتوقع نتيجة إجرامية لفعله وان النتيجة الاجرامية وقعت بسبب خطأ الفاعل وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها وحيث ان المتهم مدرب على السلاح وان الحادث وقع نتيجة إخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته فان فعله ينطبق وأحكام المادة 2/411 من قانو العقوبات وحيث ان محكمة جنايات صلاح الدين قد أخطأت عندما أصدرت قرارها بإدانة المتهم وفق أحكام المادة 1/406زو والحكم عليه بالسجن المؤبد واستناداً لأحكام المادة 260 الأصولية تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة 2/411 عقوبات وإدانة المتهم بموجبها وحيث ان العقوبة المفروضة عليه لا تتناسب مع الوصف القانوني الجديد لذا تقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة خمسة سنوات ...[1].

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية يظهر تأثير القصد الجرمي على العقوبة والجريمة حيث جاء في القرار المرقم 123/ج/2005 الصادر من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بانه (كان المتهم قد حضر الى حفلة زفاف شقيقه في منطقة حي الاورفلي في مدينة الصدر وبعد انتهاء الحفلة صعد المتهم (و، ع، م) في سيارة مرسيدس صالون وكان يجلس في السيارة المجنى عليهما كل من (س، م) و(غ، ف) وكان المتهم في حالة سكر بين وقد قام بسحب مسدسه لغرض اطلاق النار إلا أن المسدس لم يطلق ومن ثم سحب البندقية لغرض رمي عدة اطلاقات في الفضاء وأثناء جلوسه في السيارة وعدم سيطرته على البندقية انطلقت منها اطلاقة اصابت المجنى عليهما وتم نقلهما إلى المستشفى لغرض اسعافهما إلا أنهما فارقا الحياة متأثرين بالإصابة وان المتهم لم يقصد قتلهما ووقع ذلك خطأ منه ولكفاية الأدلة ضد المتهم فقد قررت محكمة جنايات الثورة الحكم على المدان بالسجن مدى الحياة عملاً بأحكام المادة 1/406 من قانون العقوبات استدلالاً بالأمر رقم 7 القسم 1/3 الصادر من سلطة الائتلاف في 10 حزيران 2003 وعند اجراء التدقيقات التمييزية من قبل الهيئة الجزائية وجد ان القرار الموصوف أعلاه بني على خطأ في تطبيق القانون لأن وقائع الحادث تشير الى وقوعه نتيجة خطأ المتهم المذكور وان فعله ينطبق واحكام المادة (2/411) من قانون العقوبات عن كل جريمة وبما ان محكمة جنايات الثورة ذهبت خلاف ذلك عند إصدارها للقرار المذكور لذا تكون قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة وقررت نقض كافة القرارات الصادرة منها وإعادة الدعوى الى محكمتها لإعادة المحاكمة مجدداً وتوجيه تهمة واحدة الى المتهم عن كل جريمة وفق المادة (2/411) من قانون العقوبات وتطبيق احكام المادة (143/أ/د) من قانون العقوبات ومن ثم اصدار قرار الحكم وفق القانون اتباعاً للقرار أعلاه قررت محكمة جنايات الرصافة .... بالحكم على المدان ..... بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات استناداً لأحكام المادة (2/411) من قانون العقوبات عن كل جريمة من الجريمتين وتنفيذ العقوبة الواردة في الفقرة (أ) من قرار فرض العقوبة تطبيقاً لنص المادة (143/أ) من قانون العقوبات ولدى اجراء التدقيقات التمييزية من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان القرار الصادر من محكمة جنايات الرصافة بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك لأن جرائم الخطأ التي يرتكبها المتهم لا يقصد من ورائها احداث النتيجة بالتالي فإنها تشكل جريمة واحدة

---

[1] المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي، المصدر السابق، ص196.

وتوجه عنها تهمة واحدة مهما تعدد المجني عليهم لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة منها بالدعوى المذكورة واعادتها لمحكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجدداً وتوجيه تهمة واحدة وفق المادة (2/1/411) من قانون العقوبات....[1].

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2125/الهيئة الجزائية/الاحداث/2021 ت2148 جاء فيه (ان الأدلة كافية لإدانة المتهم وفق احكام المادة 410 من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة 3/132 منه ذلك لأن اعترافات المتهم المحال لم تدحض باي دليل او قرينة قانونية وان سبب ركله للمجني عليه هو للدفاع عن نفسه من الاعتداء الجنسي ولم يكن يقصد بذلك قتله عليه قرر ابدال الوصف القانوني وجعله وفق احكام المادة 410 من قانون العقوبات وادانته بموجبها وحيث ان التدبير اصبح شديداً قرر النزول بالتدبير الى ايداعه لمدة خمس سنوات في مدرسة تأهيل الشباب البالغين....[2].

وفي قرار لمحكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية يظهر فيها مدى تأثير القصد الجرمي على العقوبة حيث ذهبت في قرارها المرقم 39/ت. ج/2013 في 2013/3/17 الى (ان اهمال المتهم في ترك الأنقاض في الطريق الضيق للمارة طيلة سنتين وتسبب ذلك بالحاق عاهة مستديمة بالمجني عليه القاصر، يعتبر اخلالاً جسيماً بما تفرضه القوانين والتعليمات وجريمة يعاقب عليها وفق المادة 2/416 من قانون العقوبات)[3].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية والمرقم 2587 في 1980/2/14 جاء فيه (ان المتهم أطلق النار على المشتكي بقصد تهديده وليس قتله اذ أنه وجه الاطلاق من فوق الدار ولو أراد قتل المشتكي لتمكن من ذلك لقرب المسافة بينهما الامر الذي ينبغي ادانته وفق المادة (2/430) من قانون العقوبات) حيث طبقت احدى محاكم الجنايات المادة (1/406ف/أ/31) من قانون العقوبات بحجة شروع المتهم بقتل المشتكي بإطلاق النار عليه مع سبق الإصرار[4].

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية يبين اثر القصد الجرمي على العقوبة وذلك من خلال تأثيرها على التكييف القانوني للفعل ففي قرارها المرقم 148/موسعة ثانية/1986-87 والمؤرخ في 1987/5/16 جاء فيه (ان محكمة الاحداث قد قررت في 1986/5/21 ادانة المتهمة وفق المادة 31/405 من قانون العقوبات بتهمة شروعها بقتل المجنى عليها، ولدى نظر الدعوى من محكمة التمييز قررت عد الجريمة من جرائم الايذاء وفق المادة 1/413 من قانون العقوبات معللة قرارها ان القصد الجرمي في جريمة القتل يأتي من الأداة المستعملة وتكرار الضربة ومكان الإصابة وخطورتها في حين أن الأداة المستعملة بارتكاب الجريمة هي المسحاة وهي ليست من الأدوات المعدة للقتل وأن المتهمة ضربت المجنى عليها ضربة واحدة فقط ولو كانت تقصد القتل لكررت الضربة)[5]. وفي قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد 183/الهيئة الجزائية الأولى/2007 في 2008/10/8 بانه (... وعند النظر في الحكم المميز تبين ان الأدلة التي تحصلت في الدعوى لا تؤيد بصورة جازمة كون قصد المتهم من التقاط الصور في الأماكن الحساسة

---

(1) المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي، المصدر السابق، ص 195-196.

(2) محمد حامد نعمة، الدرر من القرارات المجسدة للرؤية القضائية الحديثة في نقض الأحكام الجنائية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق، قسم الاحداث، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، 2023، ص 60.

(3) القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص 64.

(4) القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، وزارة الاعلام، الطبعة الأولى 2004، ص82.

(5) المصدر نفسه، ص82-83.

هو لغرض عملية إرهابية وكل ما ثبت من تلك الأدلة إنه خالف الأوامر الصادرة من الجهة المختصة بمنع التقاط الصور في تلك الأماكن لذا فان فعل المتهم على قدر تلك الأدلة انما يشكل جريمة تحكمها المادة 240 عقوبات.... لذا فان قرار محكمة الجنايات حول ادانة المتهم وفق المادة الرابعة من قانون الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 غير صحيح ومخالف للقانون لذا قرر نقضه وتبديل الوصف القانوني في الإدانة بالمادة 240 عقوبات وتخفيض مدة الحكم الى الحبس الشديد لمدة 6 أشهر بدلاً من سنة واحدة)[1].

الفرع الثالث
أثر القصد الجرمي على تشديد العقوبة قضاءً

بيّنا في الفرع السابق من هذا المطلب ان للقصد الجرمي أثر واضح وكبير على العقوبة المفروضة على المدانين والمجرمين وسوف نسلط الضوء في هذا الفرع على أثر القصد الجرمي على تشديد العقوبة وذلك من خلال القرارات والاحكام القضائية:

قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 376/هيئة عامة/2013 جاء فيه (ان انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل هادفاً النتيجة بعد تفكيره المصمم على ارتكابها قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي الذي تحقق من قصده الذي كان موجها إلى شخص معين وتوجه إلى آخرين صادفهم في مسرح الجريمة وتوقع نتائج فعله فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها عليه تكون الأدلة كافية لإدانته عن ثلاث تهم الأولى وفق المادة 1/406/أ/ج والثانية وفق المادة 1/406/ج بدلالة المادة 31 عقوبات والثالثة وفق المادة 1/406/ج بدلالة المادة 31 عقوبات) فهنا القصد الجرمي تأثيره على التكييف القانوني للأفعال والتي سترتب عليها العقوبات المحددة وفق مواد الاتهام[2] . وفي قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية يظهر تأثير القصد الجرمي على الفعل ففي القرار المرقم 12591/الهيئة الجزائية/2020 وجاء فيه (ان قيام المتهم في منطقة التجنيد في جلولا بقتل المجني عليه ... وزوجته وابنته بإطلاق النار عليهم داخل الدار ينطبق عليه وأحكام المادة 1/406/أ/ج عقوبات عن كل تهمة من التهم الثلاثة كون القتل كان لدافع دنيء وهو قصد السرقة[3]. وكذلك عن القصد الجرمي وأثره على العقوبة القرار المرقم 63/هيئة عامة ثانية/1973 لمحكمة التمييز الاتحادية في 1973/4/28 المتضمن (إذا كانت الضربة بالعصا على الرأس من الشدة بحيث أحدثت كسر في عظم الجمجمة ونزفاً داخلياً نتجت عنه الوفاة فيكون الفعل قتلاً منطبقاً على المادة 405 عقوبات)[4]، وفي قرار اخر بالعدد 1927/جنايات/1973 في 1973/12/5 جاء فيه (ضرب المتهم زوجته بمطرقة خشبية ضربة واحدة على رأسها أحدثت تخريبات انتجت موتها دون تدخل عامل آخر يعتبر قتلاً عمداً اذ ان القصد الجرمي امر باطني يدل على الفعل الخارجي وهو استعمال آلة ثقيلة يمكن ان تسبب الوفاة وقد انتجت الضربة الشديدة الموت فعلاً)[5]. في القرارين الأخرين استنتجت المحكمة القصد الجرمي من الآلة المستخدمة ومكان الإصابة وبه تم تشديد العقوبة وذلك من خلال تبديل التكييف القانوني للفعل.

---

[1] القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص190-191.
[2] المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي، المصدر السابق، ص 158.
[3] المصدر نفسه، ص 159.
[4] إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 218-219.
[5] المصدر نفسه، ص 219-220.

وفي قرار أخر لمحكمة التمييز الاتحادية حول اثر القصد الجرمي على تشديد العقوبة ففي احدى قرارات محكمة الجنايات كانت قد قررت ادانة المتهم بموجب المادة 411 من قانون العقوبات بتهمة قتله المجنى عليه في حين أن محكمة التمييز عدت الجريمة قتلاً عمدياً معللة قرارها ان المتهم خلال مشاجرته مع أخيه اطلق النار نحوه فلم يصبه لاحتمائه خلف احدى السيارات انما أصاب المجنى عليه حينما كان واقفاً وراء الشخص المقصود قتله بطلق ناري أودى بحياته وأن نية القتل متوافرة من خلال استعمال السلاح الناري (المسدس) واطلاقه أكثر من عيار ناري مع ملاحظة ان شخصية المجنى عليه اذا اختلفت لخطأ في التصويب فان ذلك لا يؤثر في وجود نية القتل وعليه تكون المادة 405 عقوبات هي المنطبقة القرار 742/هيئة موسعة ثانية/198201983 المؤرخ في 1983/7/30[1]. ونلاحظ ان المحكمة في هذا القرار اخذت بالقصد الجرمي غير المحدد وتبين كيف أثر القصد الجرمي حول الفعل من جنحة الى جناية وبالنتيجة اثرت على تشديد العقوبة بالنظر الى الخطورة الاجرامية للفعل بعد تبديل الوصف القانوني لها. وفي قرار اخر لنفس المحكمة بالعدد 2818 في 1966/3/30 أشار الى (أن ضرب المدان للمجنى عليه بسكين خلف رقبته وتسببه في حدوث عرضت حياة المجني عليه للخطر يدل على انصراف إرادة المدان الى القتل لا الإيذاء ولا ينفي ذلك عدم تكرار الطعن مادام سببه وجود الكلاب في مكان الحادث وخوف المدان من قبضهم عليه)[2].

وفي قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان يظهر فيه أثر القصد الجرمي على التكييف القانوني للفعل وبالنتيجة على تشديد العقوبة وهو القرار المرقم 274/الهيئة الجزائية الثانية/2006 في 2006/12/24 جاء فيه (بانه اذا ظهر من الوقائع التي أفرزتها القضية تحقيقاً ومحاكمة أن مشاجرة آنية وقعت بين المتهم والمجني عليه أدت بالنتيجة أن يطعن المتهم صدر المجني عليه بالسكينة التي تناولها في محل الحادث فأصيب بجرح قاطع ونافذ الى الجوف الصدري وتمزق في الرئة اليمين (حسب التشريح الطبي) أدى الى وفاة المجني عليه هذه الواقعة بالوضع الموصوف في أوراق القضية يجعل فعل المتهم منطبقاً وأحكام المادة 405 عقوبات لأن الآلة المستعملة قاتلة ومكان الطعن في محل خطر وهو الصدر سيما وأن الجرح نفذ الى الجوف الصدري والرئة. لذا فان ذهاب محكمة جنايات أربيل الى توجيه التهمة وفق المادة 410 عقوبات وإدانة المتهم بها لم يكن صحيحاً، بل مخالفاً للقانون عليه قرر نقض كافة القرارات...)[3] .

وفي قرار اخر لمحكمة تمييز إقليم كوردستان حول أثر القصد الجرمي على العقوبة بالعدد 4/الهيئة الجزائية الثانية/2007 في 2007/2/4 ذهبت فيه الى انه (تبين من وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ثبوت الأدلة ضد المتهم حول قيامه بقتل المجني عليه قصداً أثر شجار آني وذلك بإطلاق النار عليه من المسدس الذي تناوله ساعة الحادث من مخبأه والعائد له. وحيث أن فعل المتهم ينطبق عليه واحكام المادة 405 من قانون العقوبات فان قرار محكمة الجنايات بإدانته بموجبها صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه اما قرار فرض العقوبة وهو الحبس البسيط لمدة سنة واحدة فقط جاء قليلاً وخفيفاً بالنسبة للجريمة المرتكبة قررت هذه المحكمة نقض قرار العقوبة وإعادة الدعوى الى محكمة الجنايات لغرض تشديد العقوبة)[4].

---

[1] القاضي عبد الستار البزركان، المصدر السابق، ص 84.

[2] الأستاذ المتمرس الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية بغداد، 2019، ص 115.

[3] القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص 174.

[4] المصدر نفسه، ص 176.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

1. ان القصد الجرمي هو ركن لقيام الجرائم العمدية.
2. ان القصد الجرمي غير مفترض لدى الفاعل وانما يتم التوصل اليه من خلال توافر العلم والإرادة لديه باعتبارهما من عناصر القصد الجرمي، وان ارتكاب الفعل لا يعتبر ركناً لقيام القصد الجرمي العام وان كان الفعل ومكان الفعل لهما اثرفي قيام القصد الخاص في بعض الجرائم.
3. ان القصد الجرمي ان انتفى نكون امام جريمة غير عمدية ولا محل للإفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة كما لوحظ في اتجاه القضائين الكوردستاني والعراقي لأن عدم كفاية الأدلة متعلق بإسناد الفعل الى الفاعل ولا علاقة له بالقصد الجرمي الذي يعتبر من أركان الجريمة العمدية وفي حال انتفاءه يجب توجيه الفعل غير العمدي الى المتهم والحكم عليه في حال توافر الأدلة ضده.
4. ان ما اكدنا عليه في الفقرات الثلاثة أعلاه نجد في بعض الأحيان خلافها، ففي بعض الأحيان نجد ان انتفاء القصد الجرمي يكون سبباً لاعتبار الفعل مباحاً على الرغم من ان الثابت هو ان القصد الجرمي يعتبر من اركان الجرائم العمدية فقط وانتفاءه يحول الجريمة من عمدية الى غير عمدية، مثال على ذلك اوردنا الكثير من الأحكام القضائية المتعلقة بالقانون رقم 3 لسنة 2018 الصادر من برلمان كوردستان وكذلك القانون رقم 6 لسنة 2008 واعتبر القضاء ان القصد الجرمي ركناً لقيام الجريمة على الرغم من انها في تسبيب الحكم اتجهت الى الافراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة (فهنالك اختلاف شاسع بين القصد الجرمي وتوافره وموضوع كفاية الأدلة وعدم كفايتها فالأول يتعلق بمدى عمدية ارتكاب الفعل الجرمي اما الأخير يتعلق بالمتهم ومدى ارتكابه للفعل الجرمي).
5. ان للقصد الجرمي أثر كبير على العقوبة من حيث تشديد العقوبة وتخفيفها وذلك من خلال تأثيرها الواضح على التكييف القانوني للفعل الجرمي.

ثانياً- التوصيات:

لما كان موضوع البحث دقيق جداً لذلك اقصر توصيتي فقط بهذه (عند تشريع القوانين يجب الوقوف على موضوع القصد الجرمي وأثره على العقوبة، وعدم توسيع رقعة افتراض توافره لدى الفاعل، وبيان الأحكام العقابية للفعل الجرمي في حالة ارتكبها دون القصد الجرمي. وخير **مثال** على ذلك هو ماورد في القانونين رقم 6 لسنة 2008 وقانون رقم 3 لسنة 2018 وغيره من القوانين والتي ليس للقصد الجرمي فيها أي اعتبار وان مجرد ارتكاب الفعل وان كان بدون قصد فإن المشرع يعاقب عليه كما هو الحال بارتكاب الفعل بتوافر القصد الجرمي).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد.
2) القاضي حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي في 300 قرار تمييزي، الطبعة الأولى، مطبعة هاوار، دهوك، 2013.
3) الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، في الأحكام العامة، (الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
4) د. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية.
5) القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، وزارة الاعلام، الطبعة الأولى 2004.
6) القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، القسم الجنائي، الطبعة الأولى، أربيل 2008.
7) الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
8) الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك القاهرة.
9) الأستاذ المتمرس الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية بغداد، 2019.
10) المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي، المبدأ من قرارات محاكم الجزاء، دار السنهوري، بيروت، 2024.
11) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، نظرياً وعملياُ، المكتبة القانونية، بغداد،2019.
12) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، 1990.
13) محمد حامد نعمة، الدرر من القرارات المجسدة للرؤية القضائية الحديثة في نقض الأحكام الجنائية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق، قسم الاحداث، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، 2023.
14) أ.م.د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة يادكار، سليمانية، 2017.
15) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، الطبعة الأولى، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت،2011.
16) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

ثانياً: المجلات والدوريات:

1) حاتم مبروك عبد الله، أثر القصد الجنائي على العقوبة، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني، بحث منشور على مجلة الجامعة العراقية، العدد 61، ج1.